ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي ابن حاتم قال : [خطب رجل عند رسول ا A فقال : ومن يطع ا ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي A : اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال النبي A من يطع ا ورسوله فقد رشد ومن يعص ا ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما] قال الشافعي : فبهذا نقول فيجوز أن تقول : ومن يعص اللهأ ورسوله فقد غوي لأنك أفردت معصية ا وقلت ورسوله استئناف كلام وقد قال ا تبارك وتعالى { أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام (قال) : ومن أطاع ا فقد أطاع رسوله ومن عصى ا فقد عصى رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع ا ومن عصى رسوله فقد عصى ا لأن رسول ا A عبد من عباده قام في خلق ا بطاعة ا وفرض ا تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه ا تعالى من رشده ومن قال ومن يعصهما كرهت ذلك لقول له حتى يفرد اسم ا D ثم يذكر بعده اسم رسوله A لا يذكره إلا منفردا قال الشافعي : و [قال رجل : ما شاء ا وشئت فقال رسول ا A : أمثلان ! قل : ما شاء ا ثم شئت] قال الشافعي : وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول ا A ومعصيته تبع لطاعة ا تبارك وتعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من ا D فأمر بها رسول ا A فجاز أن يقال فيه : من يطع ا ورسوله ومن يعص ا ورسوله لما وصفت والمشيئة إرادة ا تعالى قال الشافعي : قال ا D : { وما تشاؤون إلا أن يشاء ا رب العالمين } فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء ا D فيقال لرسول ا A : ما شاء ا ثم شئت ويقال : من يطع ا ورسوله على ما وصفت من أن ا تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول ا A فإذا أطيع رسول ا A فقد أطيع ا بطاعة رسوله قال الشافعي : وأحب أن يخلص الإمام ابتداء النقص الخطبة بحمد ا والصلاة على رسوله A والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ؟ أبلغك عن النبي A أو عمن بعد النبي E ؟ قال : لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيرا قال الشافعي : فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه إعادة